

مدى تأثير الغاية على الوسيلة وتطبيقاتها في باب الجنایات والجهاد والقضاء

السيد. عبدالله محمود دواهدة* أ.د. أسامة علي الفقير الربابعة**

تاريخ قبول البحث: ٢٥/١١/٢٠١٨م

تاريخ وصول البحث: ٤/٧/٢٠١٨م

ملخص

تناولت هذه الدراسة مدى تأثير الغاية في الوسيلة وبعض تطبيقاتها في باب الجنایات والجهاد والقضاء، فبدأت ببيان ضوابط تأثير الغايات في الوسائل في الإسلام، وتناولت الدراسة بعض الأمثلة التي يظهر فيها تأثير الغاية في الوسيلة في باب الجنایات والجهاد والقضاء مع الحرص على التأصيل لكل مسألة. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف الإسلام من نظرية الغاية تبرر الوسيلة، وبينت أيضاً ضوابط اعتبار الغايات في الإسلام وعرضت مجموعة من الأمثلة التي يظهر فيها تأثير الغاية على الوسيلة في معظم أبواب الفقه.

وتوصلت إلى جملة من النتائج منها: أن الإسلام ضبط الغايات المعتبرة ووسائلها، وأن الإسلام وازن بين المصالح والمفاسد وقدم الأنفع، وأن التطبيقات التي أثرت فيها الغاية بالوسيلة لم يكن منبعها العشوائية والهوى؛ بل كانت مضبوطة بمنهج الشرع. الكلمات مفتاحية: تأثير، الغاية، الوسيلة، فقه.

Abstract

The current study discussed the effect of aims on means and some relevant applications in books of jihad, Felonies and jurisprudence, so it began with explanation of controls through which aims affect means in Islam with examples showing such effects taking into account origin establishment of each issue.

The study aims at clarifying the attitude of Islam towards the theory of "Aims Justify Means" and regulations ruling the consideration of aims in Islam with some examples indicating effects of aims on means in books of Islamic jurisprudence.

The study concluded that Islam regulated considerable aims and means and had balanced interests and abuse, giving preference to the most beneficial. Furthermore, applications, where aims affected means, have not randomly originated but regulated by the method of Sharia.

المقدمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، ومن استن بسنته، واقتفى أثره، واهتدى

بهده، وبعد:

فمن المعلوم أن الله تعالى خلق الإنسان في هذا الكون لهدف رئيس وهو عبادته -تبارك وتعالى-، إذ قال عز من قائل:

* باحث.

** أستاذ، جامعة اليرموك.

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ فأنزل لذلك الكتب، وبعث من أجله الرسل، وخص كل رسول بقومه، وجعل نبيه محمداً ﷺ رسولاً للناس كافة خاتماً لكل من سبقه من الرسل، وجعله مبلغاً عن ربه رسالته التي أوحى إليه بها، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وجعل شريعته هي الشريعة الخالدة إلى قيام الساعة. ولكونها كذلك، فقد جاء التشريع فيها مناسباً لكل زمان ومكان، مراعيًا أحوال البشر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن تمام التيسير في هذه الشريعة الغراء والمرونة في أحكامها أنها ترفع الحرج في سلوك بعض الوسائل المحرمة في الأصل من أجل تحقيق غاية شرعية أو صيانة ضرورة من التلّف وفقاً لقواعد وضوابط قررها أهل العلم.

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة بعنوان: "مدى تأثير الغاية على الوسيلة وتطبيقاتها في باب الجنايات والجهاد والقضاء" لدراسة مدى ارتباط الوسيلة بالغاية، واستقراء التطبيقات الفقهية التي ترتبط مع هذا العنوان.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

- ١- تاصيل يسير في ضوابط تأثير الغايات على الوسائل.
- ٢- تكشف الدراسة عن المسائل التي أثرت فيها الغاية على الوسيلة في باب الجنايات.
- ٣- تكشف الدراسة عن المسائل التي أثرت فيها الغاية على الوسيلة في باب الجهاد.
- ٤- تكشف الدراسة عن المسائل التي أثرت فيها الغاية على الوسيلة في باب القضاء.

أهداف الدراسة.

تسعى الدراسة لتحقيق أهداف محددة، هي:

- ١- بيان ضوابط تأثير الغايات في الوسائل.
- ٢- بيان تطبيقات تأثير الغاية في الوسيلة في باب الجنايات والجهاد والقضاء.

مشكلة الدراسة وأسئلتها.

نظراً لأهمية أحكام الشريعة في حياة المسلم، فقد جاءت هذه الدراسة لتبين علاقة الوسيلة بالغاية، سواءً أكانت بالحرمة، أم بالحل، أم بالوجوب، وتبين ضوابط ذلك في بعض أبواب الفقه الإسلامي، فجاءت الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيسي الآتي:

ما مدى تأثير الغاية على الوسيلة في باب الجنايات والجهاد والقضاء؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية.

- ١- ما ضوابط تأثير الغايات في الوسائل؟
- ٢- ما مدى تأثير الغاية في الوسيلة في باب الجنايات والجهاد و القضاء؟ وما تطبيقاتها؟

منهجية الدراسة.

استخدم الباحث، في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي القائم على تتبع المسائل التي سمحت فيها الشريعة الإسلامية بسلوك وسائل محرمة تحقيقاً لغاية أسمى منها، أو منعت الشريعة سلوك وسائل مباحة دفعا لمفسدة أعظم منها وكذلك استخدم

المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة.

بعد البحث الجاد والتحري المستمر عن دراسة تتناول هذا الموضوع بشكل وافٍ وتتبع جزئياته وتفصل في أفرادها، فقد عثرت على الدراسات الآتية:

١- كتاب بعنوان "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية"^(١) لـ مصطفى بن كرامة الله مخدوم، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ١٤١٥هـ.

وقد فصل، في هذا البحث، القول بما يأتي:

أولاً: تحدث الباحث عن الوسائل وأهميتها، والعلاقة بينها وبين المقاصد.

ثانياً: تحدث عن أقسام الوسائل.

ثالثاً: تناول بالحديث عن تبرير الغاية للوسيلة تحت باب الوسائل الممنوعة والضرورات، وذكر القيود الشرعية لقاعدة الضرورات، وذكر بعض الأمثلة التي يكون فيها جواز سلوك وسائل محرمة لغايات أسمى منها.

ما تضيفه هذه الدراسة إلى الدراسة السابقة:

جاءت هذه الدراسة لتبحث في أبواب الفقه المختلفة عن تطبيقات كان للغاية أثر في الوسيلة المتبعة، ولم تقتصر

على ذكر بعض الأمثلة فقط.

٢- كتاب "الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه" للدكتور يوسف بن حسن الشراح، وقد فصل في هذا البحث القول بما يأتي:

أولاً: تحدث الباحث عن حقيقة الغاية وتقسيماتها وأدواتها.

ثانياً: تحدث عن أحكام الغاية.

ثالثاً: عرض الأثر الفقهي المترتب على الغاية وتطرق في حديثه لبعض الأمثلة التي ترتبط مع لها علاقة بموضوع هذه الدراسة، مثل: محاربة البغاة وغيرها.

ما تضيفه هذه الدراسة إلى الدراسة السابقة:

فجاءت هذه الدراسة لتبحث عن المزيد من المسائل التي كان للغاية تأثير في وسائلها

٣- بحث بعنوان: "الغاية تبرر الوسيلة بين الإسلام والميكافيلية" أعده الدكتور أسامة الغنميين، وقد فصل الدكتور القول فيما يأتي:

أولاً: بين معنى الغاية والوسيلة.

ثانياً: وضح الضوابط الشرعية لسلوك وسائل محرمة في الإسلام.

ثالثاً: مثل ببعض المسائل التي بررت الغاية فيها الوسيلة.

رابعاً: تحدث عن الرخص بشيء من الإيجاز.

ما تضيفه هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة:

جاءت هذه الدراسة لتبحث في أبواب الفقه المختلفة عن تطبيقات كان للغاية أثر على الوسيلة المتبعة فيها، ولم

تقتصر على ذكر بعض الأمثلة فقط.

خطة الدراسة.

المبحث التمهيدي: ضوابط تأثير الغايات على الوسائل.

المبحث الأول: تطبيقات تأثير الغاية على الوسيلة في باب الجنایات.

المطلب الأول: تأثير الغاية على الوسيلة في تشريع الحدود لدفع الضرر عن الغير.

المطلب الثاني: تأثير الغاية على الوسيلة في تحمل العقلة للدية.

المبحث الثاني: تطبيقات تأثير الغاية على الوسيلة في باب الجهاد.

المطلب الأول: تأثير الغاية على الوسيلة في ترك القتال في حالات معينة.

المطلب الثاني: تأثير الغاية على الوسيلة في الكذب على العدو.

المبحث الثالث: تطبيقات تأثير الغاية على الوسيلة في باب القضاء.

المطلب الأول: تأثير الغاية على الوسيلة في الحكم بجواز القضاء على الغائب.

المطلب الثاني: تأثير الغاية على الوسيلة في إباحة النظر إلى المحرمات من أجل الشهادة.

المبحث التمهيدي:

ضوابط تأثير الغايات في الوسائل.

لكي لا يتبادر لذهن القارئ الكريم أن هناك ثمة تعارضٍ في أحكام الإسلام، أو أن هناك شيئاً من التشهي في تشريع أحكام الإسلام؛ فيقال: كيف للمجتهد أن يبيح بعض الوسائل المحرمة فيعطيها حكم الجواز مع أنها في الأصل محرمة! فيتبادر إلى الذهن أن الغاية تبرر الوسيلة على إطلاقها، كما يقول بذلك أصحاب المدرسة الميكافيلية. والإسلام لم يبيح سلوك الوسائل المحرمة إلا في حالات - وهي في هذه الحالة لا تكون محرمة لأنها أخذت صفة الشرعية- ووفق ضوابطه، فانه تعالى، عندما شرع لنا الأحكام، شرعها لما فيها من تحقيق مصالح العباد، وعندما حرم علينا بعض الأمور حرمها؛ لما فيها من مفسد^(٢). وعليه، لم تكن إباحة الإسلام لسلوك بعض الوسائل المحرمة منبعا العشوائية، كما أسلفت، بل كان ذلك وفق ضوابط، وأهم هذه الضوابط ما يأتي:

(١) تحصيل المصلحة الشرعية الراجعة^(٣).

قبل الخوض في هذا الضابط لا بد من بيان المقصود بالمصلحة المعتبرة، خاصة أن المصلحة أمر نسبي، فلا بد من بيان المراد بالمصلحة الشرعية.

المراد بالمصلحة المنفعة، سواء كانت هذه المنفعة شخصية أم عامة، دنيوية أو أخروية، راجحة أو مرجوحة، فالربح والصحة والعلم وغيرها من المنافع كلها مصالح بالنسبة لمكتسبها، لكن هذه النظرة للمصالح غير كافية لبناء الأحكام الشرعية عليها، خاصة أن اللذة قد تكون عواقبها سيئة، فمثلا: جني الأرباح يكون منفعة للجاني بناءً على النظرة الذاتية للمصالح، لكن قد يكون طريق حصوله على هذه الأرباح غير شرعية فتلحق الضرر به وبغيره وذلك في الدنيا والآخرة، ولهذا يجب أن يُتخذ للمصالح والمفاسد التي يبنى عليها مقياس غير المعنى الذاتي يراعي به مصلحة الفرد والمجتمع معاً ويوازن بين عاجل الحوائج وأجل النتائج.

وعلى هذا، فالمصالح والمفاسد المعتبرة في الشرع هي التي تتوافق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة، ولهذا نرى الفقهاء قسّموا التصرفات التي تُعدُّ من المصالح من وجهة نظر الشرع إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات. وعلى هذا، فالأحكام التي شرّعت لصيانة الضروريات أكد بالمراعاة وتليها الأحكام التي شرّعت لصيانة الحاجيات ثم الأحكام التي شرّعت لصيانة التحسينيات^(٤).

وبهذا يتبين لنا أنّ ليس كلُّ من ادعى المصلحة تكون مصلحته معتبرة من وجهة نظر الشرع، بل المصلحة المعتبرة ما اعتبرها الشرع مصلحة.

ومما استقر عند الفقهاء أنّ تحصيل المصلحة الراجحة يكون سبباً في الحكم بجواز أن يسلك الإنسان ما هو محرم شرعاً بشرط أن تكون المفسدة لا قيمة لها مقابل المصلحة المحققة^(٥).

٢) الضرورة والمشقة^(٦).

قبل الخوض في تفاصيل هذا الضابط لا بد من بيان مفرداته الرئيسية، وذلك على النحو الآتي:
الضرورة: جاءت في اللغة^(٧) والاصطلاح^(٨) بمعنى واحد وهي: الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها والاسم منها الاضطرار.

أما المشقة: فهي في اللغة^(٩) والاصطلاح^(١٠) بمعنى واحد، فهي بمعنى: العنت والجهد والعسر في الشيء.
والمشقة أمر نسبي تختلف من شخص لآخر كلّ بحسب طاقته وكذلك بحسب البيئة والظروف التي يوجد فيها^(١١).
و"الضابط في المشاق المؤثرة يرجع إلى اجتهاد الفقيه"^(١٢).

وقد عد الإمام الشاطبي الضابط في المشقة المستجلب للتعفيف بأنها العمل الذي يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله^(١٣).

والأصل في هذا القيد -الضرورة والمشقة- هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

بعد أن ذكر الله -تبارك وتعالى- بعض الأصناف المحرمة على المسلم في حالة الرخاء بيّن أنّ حكم التحريم يسقط في حالة الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة^(١٤). فنفيه تبارك وتعالى للإثم عن المضطر دلّ على أنّ الوسيلة التي سلكها لسدّ جوعه مباحة. فدلت الآيات الكريمة على أنّ للإنسان في حالة الضرورة أن يسلك الوسيلة المحرمة في الأصل ما دامت الضرورة قائمة.

والسنة النبوية حافلة بما يدلّ على أنّ للمسلم أن يسلك بعض الوسائل المحرمة في حالة الضرورة، لكن سنكتفي بهذا؛ خشية الإطالة.

ويمكن أن نستنتج: أن للمسلم أن يسلك الوسيلة المحرمة -في حالة الضرورة-؛ لتحقيق مقصد مهم، ولكن عليه أن يراعي الشروط الآتية:

- ١- أن يتحرى ويبحث عن وسيلة مباحة لتحقيق هذا المقصود، فإن لم يستطع لجأ إلى الوسيلة المحرمة^(١٥). والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وجه الدلالة: فلا يكون الإنسان مضطراً إلى سلوك الوسيلة المحرمة إن كان هناك وسيلة أخرى يستطيع أن يحقق بها المقصود، فهو في هذه الحالة لم يصل إلى مرحلة الضرورة حتى ينفى عنه الإثم.

- ٢- أن لا يسلك من هذه الوسيلة إلا بالمقدار الذي يحقق هذا المقصود^(١٦).
والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].
جاء في تفسير قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].
أي: في غيربغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد قال تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].
أي: في أكل ذلك. وجاء أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]. لا يشوي من الميتة؛ ليشتهيه ولا يطبخه، ولا يأكل إلا العلقة^(١٧)، ويحمل معه ما يبلغه الحلال، فإذا بلغه ألقاه فلا يعدو به الحلال^(١٨).
بينت الآية الكريمة أن على المضطر تجنب البغي والعدوان لكي ينفي عنه الإثم، فلا يأخذ إلا بالمقدار الذي يبلغه حاجته^(١٩).
- ٣- أن لا يؤدي الأخذ بها إلى ضرر أكبر؛ وذلك لأن الغرض هو دفع المشقة وليس جلب مشقة أكبر^(٢٠).
- ٤- أن لا يؤدي رفع الضرر عن المضطر إلى إلحاق ضرر بالآخرين بحجة أنه مضطر^(٢١).
- ٥- أن لا يقصد المكلف من الترخيص التمتع بالرخصة ذاتها، بل يكون قصده تحقيق قصد الشارع^(٢٢).
- ٦- أن يكون المقصد المراد تحقيقه معتبراً شرعاً^(٢٣).
- ٧- أن تكون المصلحة متحققة بسلوك هذه المفسدة، فإن كانت المصلحة ظنية فلا يجوز سلوكها^(٢٤).

المبحث الأول:

تطبيقات تأثير الغاية في الوسيلة في باب الجنايات.

المطلب الأول: تأثير الغاية في الوسيلة في تشريع الحدود^(٢٥) لدفع الضرر عن الغير.

في هذا المطلب سيتم بيان كيف أثرت الغاية في الوسيلة في تشريع الحدود لدفع الضرر عن الغير، ولن يدخل في تفاصيل المسألة إلا بالقدر الذي يخدم هذه الدراسة؛ وذلك لأن الغرض من الدراسة تسليط الضوء على تأثير الغاية في الوسيلة في هذه التطبيقات، وذلك على النحو الآتي.

علاقة تشريع الحدود بالغاية والوسيلة.

من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية تحريم إيذاء الآخرين بأي نوع كان، وليس هذا للإنسان بل ولا للحيوان، فنهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَغْدًا إِصْلَاحُهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، ووجه الدلالة: إيذاء الآخرين يدخل في الإفساد في الأرض عموماً.
فنهت الشريعة الإسلامية عن إيذاء الآخرين، وجعلت إيذائهم وسيلة محرمة ينال صاحبها العقوبة، إلا أنها أباحت سلوك هذه الوسيلة في بعض الأحيان، فتارة تأمر بقطع يد السارق، وأخرى بقتل الزاني المحصن، وغير ذلك من الحدود التي بينتها الشريعة الإسلامية، وما هذا الأمر بسلوك مثل هذه الوسائل إلا لتحقيق مصلحة أعظم من المفسدة المترتبة عليها، ليس هذا فحسب بل لم تبح الوسيلة فقط لأنها تؤدي إلى مصلحة، بل المصلحة متعينة في هذه الوسيلة، إذ لا يجوز إباحة المفسدة فقط لأنها تؤدي إلى مصلحة؛ إذ بقطع يد السارق تتعدم السرقة أو تقل بكثير مقارنة مع الحال لو عطلنا هذا

الحد، فيعيش الناس في مجتمع آمن بعيداً عن الجرائم التي تزعزع بنیان المجتمع، ويصبح المجرم يحسب ألف حساب قبل الإقدام على أي جريمة كانت، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] قال أبو العالية: "جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتل، فتمنعه مخافة أن يقتل!"^(٢٦).

المطلب الثاني: تأثير الغاية في الوسيلة في تحمل العاقلة^(٢٧) للدية^(٢٨).

في هذا المطلب سيتم بيان كيف أثرت الغاية في الوسيلة في تحمل العاقلة للدية، ولن يُدخل في تفاصيل المسألة إلا بالقدر الذي يخدم هذه الدراسة؛ وذلك لأن الغرض من الدراسة تسليط الضوء على تأثير الغاية في الوسيلة في هذه التطبيقات، وذلك على النحو الآتي.

علاقة تحمل العاقلة للدية بالغاية والوسيلة.

من الأصول التي ثبتت في الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده المسؤول عن أعماله، فهو من يتحمل تبعات ما يصدر عنه من أفعال، قال تعالى: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بَعْضَ رِبَاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أن الإنسان يجازى بحسب عمله وأنه هو وحده من يتحمل تبعات فعله^(٢٩).

ولا يسأل عن عمل غيره إلا إذا كان له يد به^(٣٠)، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِمَّنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

ومن الأحكام التي خالفت هذا الأصل تحمل العاقلة للدية؛ إذ ليس لأفراد العاقلة أي يد في وقوع ابنهم في هذه الجريمة فكان تحميلهم هذا العبء بناءً على الأصل السابق لا يجوز، لكن الشريعة الإسلامية سلكت هذه الوسيلة وجعلتها مباحة؛ وذلك طلباً للمصلحة ودرعاً للمفسدة؛ إذ لو جعلت الجاني وحده من يتحمل هذه النتيجة من الممكن أن تذهب بكل ماله أو قد يستغرق عمره في سداد هذا الحق وقد لا يسد، لكن عندما قسم هذا المبلغ على أفراد العاقلة فإنه يجمع بوقت أقل وجهه أقل، فكان تحميل العاقلة لهذا الحق مصلحته أكبر من المفسدة المترتبة عليه، فأثرت الغاية في الوسيلة فجعلتها مباحة^(٣١).

فلما كانت النية الجرمية عند الجاني منعدمة ناسب هذا أن يخفف على الجاني بأن تحمل العاقلة جزء من الدية، فاعتبرت من قبيل إتلاف الأشياء وعقوبتها التعويض، فناسب ذلك توزيعها على العاقلة، بخلاف لو كانت النية الجرمية موجودة فصار القتل عمداً، ففي هذه الحالة لا يتناسب التخفيف على الجاني فتصبح الدية مغلظة فيتحملها هو.

وفي هذا المجال يقول ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك بغير تعريم لأهدر دم المقتول. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتعريم حتى يفنقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى"^(٣٢).

المبحث الثاني:

تطبيقات تأثير الغاية في الوسيلة في باب الجهاد.

سأتناول في هذا المبحث، بحول الله وقوته، بعض التطبيقات التي يظهر فيها تأثير الغاية على الوسيلة في باب الجهاد وسيكون بحث هذه التطبيقات بشيء من الإيجاز غير المخل، لكن التركيز سيكون على جانب تأثير الغاية في الوسيلة؛ إذ الدراسة عقدت لهذا الغرض، والله الموفق. ولذا، جاء المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: تأثير الغاية في الوسيلة في ترك القتال في حالات معينة^(٣٣).

في هذا المطلب سيتم بيان كيف أثرت الغاية في الوسيلة في تشريع ترك القتال في حالات معينة، ولن أدخل في تفاصيل المسألة إلا بالقدر الذي يخدم هذه الدراسة؛ وذلك لأن الغرض من الدراسة تسليط الضوء على تأثير الغاية في الوسيلة في هذه التطبيقات، وذلك على النحو الآتي:

علاقة ترك القتال في حالات معينة بالغاية والوسيلة.

من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية النهي عن التولي يوم الزحف، ليس هذا فحسب، بل عدها الرسول ﷺ الكبائر قال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وماهن قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٣٤).

فعد التولي يوم الزحف كبيرة من الكبائر ويستحق صاحبها العقوبة؛ إذ إنها لا تصدر من شخص كامل الإيمان، فمن يفعلها يكون قد قدم مصلحته في حفظ نفسه على مصلحة إعزاز الدين، ويكن قدم مصلحته الشخصية على مصلحة الجماعة، ومبعث هذا هو عدم اكتمال إيمانه، فأين إيمانه بالقضاء والقدر.

فهي إذن وسيلة محرمة، لكن الله تعالى أباح سلوك هذه الوسيلة عندما تحقق غاية معتبرة، وذلك في حالات وهي:

- ١- الخروج من المعركة ليس هرباً وجنباً، بل لخطة أعداء، فيريد الكر والفر لينال من العدو، ولا شك بأن مثل هذه الخطط تحقق المصلحة للجميع، إذ قد تكون سبباً لتسهيل النيل من العدو، فتكون طريقاً لتحقيق النصر، ولا يخفى ما في ذلك من توفير الوقت والجهد -أيضاً- حقن لدماء المسلمين.

- ٢- الخروج من المعركة لنصرة جماعة أخرى من المسلمين، فكان خروجه ليس الخوف بل ليقدم يد العون والمساعدة لطائفة أخرى تقاوم العدو، وهذا فيه تحقيق لنصر المسلمين على العدو، ومما لا يخفى على ذي لب أن المقاتل أو المقاتلين لن يتركوا جماعتهم التي يقاتلون معهم إلا إذا كان بالإمكان الاستغناء عنهم.

- ٣- الحالة الثالثة وردت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى خفف عن المسلمين الحكم بعد أن كان الواحد يجب عليه الصمود أمام العشرة، فأصبح الواجب أن يقاتلوا إن كانوا نصف العدو أو أكثر، أما إن كانوا أقل من نصفهم فإنه يجوز لهم أن لا يقاتلونهم؛ وذلك لكي لا يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة، لأن الموت أصبح محتملاً دون تحقيق فائدة من نصر أو إظهار هيبة المسلمين، بل قد يكون

مدعاة للعدو بأن يستهزئ بهم (٣٥).

تنبيهه: مما سبق يتبين لنا أن الغاية أثرت في الوسيلة فأصبحت الوسيلة مباحة.

يقول الإمام العز: "انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة، لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب في الصفات تخفيفاً عنهم؛ لما في ذلك من المشقة، ودفع المفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين. وكذلك التحرف للقتال، والتحيز إلى فئة مقاتلة بنية أن يقاوم المتحيز معهم؛ لأنه وإن كان إدباراً إلا أنه أنفع من الإقبال على القتال" (٣٦).

وقال في موضع آخر بعد ذكر مجموعة من الامثلة التي يتقدم فيها حقوق العباد على حقوق الرب؛ رفقا بهم في دنياهم. فقال: "ومنها الانهزام يوم الزحف وهو جائز إذا أربى عدد الكفرة على المسلمين عدداً مع التقارب في الصفات، وليس منها وجوب الفرار من الكفار في حق من علم أنه لو ثبت لقتل من غير نكاية في الكفار، فإن ثبوته لا جدوى له إلا كسر قلوب المسلمين وشفاء صدور الكافرين" (٣٧).

المطلب الثاني: تأثير الغاية في الوسيلة في الكذب على العدو.

في هذا المطلب سيتم بيان كيف أثرت الغاية في الوسيلة في الكذب، ولن أدخل في تفاصيله إلا بالقدر الذي يخدم هذه الدراسة؛ وذلك لأن الغرض من الدراسة تسليط الضوء على تأثير الغاية في الوسيلة في هذه التطبيقات، وعنون المطلب بإحدى الحالات التي أباح بها الإسلام الكذب؛ لأن الغرض يتحقق بتسليط الضوء على إحدى هذه المسائل وباقي المسائل تعامل بالمثل، وذلك على النحو الآتي:

علاقة الكذب على العدو بالغاية والوسيلة.

مما هو راسخ في ديننا تحرم الإسلام للكذب، ومن الحالات التي خالف فيها الإسلام الأصل و أباح فيها الكذب على العدو، وما هذا إلا لما تحققه من مصلحة، وليس هذا فحسب بل أصبحت المصلحة هنا متعينة في هذه الوسيلة، إذ لا تباح المفسدة فقط لأنها تؤدي إلى مصلحة، بل لا بد وأن تتعين المصلحة فيها حتى تصبح مباحة، فعندما يكذب على العدو فإن ذلك يساعد في تثبيط عزيمتهم، وإعطائهم معلومات مغلوبة عن جيش المسلمين وعن استعداداتهم، وهذا يؤدي إلى تحقيق الفوز للمسلمين، أو تسهيل النصر عليهم.

فهنا أثرت الغايات المذكورة في هذه الوسيلة (الكذب)، فأصبح الكذب مشروعاً في هذه الحالات؛ لما يحققه من مصالح ويشترط أن لا يترتب عليه إفساد مثل: قطع الشجر لخداع العدو، وما إلى غير ذلك.

يقول الإمام العز -رحمه الله-: " الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة ويجب أخرى وله أمثلة، أحدها: أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها، فيجوز؛ لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمن مصلحة تربو على قبحه أبيض الإقدام عليه؛ تحصيلاً لتلك المصلحة. وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته. وكذلك أن يختبئ عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده فيسأله عنه فيقول: ما رأيته فهذا الكذب أفضل من الصدق، لوجوبه من جهة أن مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع، فما الظن بالصدق الضار؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصوم ممن يريد قتله... والتحقق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأموناً فيه ويثاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ

الأموال والأبضاع والأرواح، ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفساد، وتتفاوت الرتب له، ثم التسبب إلى المفساد بتفاوت رتب تلك المفساد^(٣٨).

المبحث الثالث:

تطبيقات تأثير الغاية في الوسيلة في باب القضاء.

سيتناول في هذا المبحث، بحول الله وقوته، بعض التطبيقات التي يظهر فيها تأثير الغاية على الوسيلة في باب القضاء، وسيكون بحث هذه التطبيقات بشيء من الإيجاز غير المخل، لكن التركيز سيكون على جانب تأثير الغاية في الوسيلة؛ إذ إن الدراسة عقدت لهذا الغرض، والله الموفق.

المطاب الأول: تأثير الغاية في الوسيلة في الحكم بجواز القضاء على الغائب^(٣٩).

في هذا المطاب سيتم بيان كيف أثرت الغاية في الوسيلة في الحكم بجواز القضاء على الغائب، ولن أدخل في تفاصيل المسألة إلا بالقدر الذي يخدم هذه الدراسة؛ وذلك لأن الغرض من الدراسة تسليط الضوء على تأثير الغاية في الوسيلة في هذه التطبيقات، وذلك على النحو الآتي.

علاقة الحكم بجواز القضاء على الغائب بالغاية والوسيلة.

من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية التحقق من صحة الأخبار، فلا يؤخذ بكل ما يقال إلا بعد التثبت من الأخبار قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [٦: الحجرات].

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى بالتثبت من الأخبار؛ كي لا يتهم أحد زورًا وبهتانًا^(٤٠).

ومن الأخبار ما يقوله المدعي في حق المدعى عليه عندما يرفع أمره للقضاء، قال ﷺ موصياً علياً ﷺ قال: "قال لي رسول الله ﷺ: (إذ اتقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي) قال علي: فما زلت قاضياً بعد"^(٤١).

مما سبق، يتبين لنا أن الحكم على الغير لا يتم إلا بحضوره، وبهذا أصبح القضاء على الغائب وسيلة منهية عنها^(٤٢)، لكن الشرع أجاز هذه الوسيلة وذلك لما تحققه من غايات، إذ لو علم الجاني أن الحكم لا يتم إلا بحضوره لقصد التخفي لكي لا يدفع حق الغير أو عناداً لإلحاق الضرر بالمدعي، فهنا تعين تحقيق هذه المصلحة بسلوك هذا المفسدة فأصبحت مباحة وأيضاً يلحق هذا بمطل الغني، فهو عين الظلم، والتأخر في الحكم فيه إعانة للظالم، فعلى القاضي أن يأخذ على يد الظالم، ويمنعه من الظلم، ولا يخفى عظم الضرر الذي يلحق المدعي بمنعه من حقه طوال مدة انتظار الغائب حتى يرجع، فالمفسدة المترتبة على ترك القضاء على الغائب أكبر من المفسدة المترتبة على القضاء على الغائب.

وفي هذا المجال يقول الإمام العز: "يجب القضاء على الغائب لما في تأخيره إلى حضوره من استمرار المفسدة؛ لأن الدعوة إن كانت بطلاق تضررت المرأة ببقائها في قيود نكاح مرتقع، ولم تتمكن من التزوج ولا مما يتمكن منه الخليات، وإن كانت بعناق تضررت الأمة والعبد بإجراء أحكام الرق عليهما إلى حضور الغائب، وإن كانت الدعوى بعين تضرر ربه بالحيلولة بينه وبينها، وإن كانت بدین تضرر ربه بتأخير قبضه وعدم الارتفاق به، ولا فرق بين الغائب والحاضر في إقامة

الحجج، فإن الظن المستفاد في إقامة الحجج على الغائب كالظن المستفاد من إقامتها على الحاضر. فإن قيل: الحاضر يناضل عن نفسه بالمعارضات، والجرح بخلاف الغائب. قلنا: لا يجوز ترك ما وجب ظهوره بحجة شرعية لاحتمال الأصل وعدمه، والحاكم يناضل عن الغائب على حسب الإمكان، ولذلك يحلف المدعي، ولا يجوز إهمال الحجج الشرعية لمجرد الأوهام والظنون الضعيفة؛ لما ذكرناه من تقديم الظن القوي على الظن الضعيف في سائر الأحكام. فإن قيل: ما المعنى بالظالم والمبطل في هذا الباب؟ قلنا: أما الظالم فهو ظالم بأنه عاص لله بجحوده وإنكاره ومنع الحق من مستحقه، فيجب على الحاكم سلوك أقرب الطرق في دفع هذه المفسدة عن المستحق، ولا سيما إذا تعلقت الدعاوى بالأبضاع؛ ولأن مطل الغني بالحقوق التي يقدر على دفعها ظلم، ولا تجوز الإعانة على الظلم، وقد قال ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"^٣ وأراد بنصر الظالم أن يردعه عن الظلم ويكفه عنه كما فسره ﷺ. وأما المبطل فهو الذي يجحد ما يجهل وجوبه من الحقوق الواجبة في الأمر نفسه فهذا لا إثم عليه، ولكنه يجب إيصال الحق إلى مستحقه على الفور، وإن لم يكن المستحق عليه آثماً دفعا لمفسدة تأخر الحق عن مستحقه"^(٤٤).

المطلب الثاني: تأثير الغاية في الوسيلة في إباحة النظر إلى المحرمات من أجل الشهادة^(٤٥).

في هذا المطلب سيتم بيان كيف أثرت الغاية في الوسيلة في إباحة النظر إلى المحرمات من أجل الشهادة، ولن أدخل في تفاصيل المسألة إلا بالقدر الذي يخدم هذه الدراسة؛ وذلك لأن الغرض من الدراسة تسليط الضوء على تأثير الغاية في الوسيلة في هذه التطبيقات.

علاقة إباحة النظر إلى المحرمات من أجل الشهادة بالغاية والوسيلة.

مما ثبت في الشريعة الإسلامية الأمر بغض البصر قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

فإذا كان الأمر بغض البصر لرجال والنساء عن بعضهم بعضاً، فلا شك أن الأمر بغض البصر عن عورات الناس أكد في التحريم، هذا بالنسبة لمخالفتها للأصل الأول مما هو ثابت في الدين.

أما الأصل الثاني وهو النهي عن التجسس وعن تتبع عورات الآخرين، فدليل النهي عن التجسس قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢: الحجرات).

ولا يخفى، في العادة، أن من أراد أن يزني استتر بظلمة الليل أو بمنزل أو ما شابه ذلك، ومن شهدهم وقع في التجسس عادة، مع العلم أنه قد يشاهدهم قدرًا.

وبالشهادة يكون قد وقع في فضح العورات، وخالف التوجيه النبوي بالستر على الناس، قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٤٦).

مما سبق، يتبين أن النظر إلى عورات الآخرين للشهادة وسيلة منهي عنها في الأصل، لكن لما كان نظر الشارع إلى الغاية المتحصلة من إباحتها أباحها بما يحقق الغاية المطلوبة، وهذه الغاية هي أن الشخص عندما يشهد لإقامة الزنا على الجاني فإنه بشهادته يقوم بإقامة حد الله تعالى في الأرض، وأيضاً فيه أخذ لحقوق الله تعالى وحقوق العباد، خاصة عندما يكون

أحدهما مكرهاً على الزنا، فبشهادته يرد الحق لصاحبه، وخاصة إن حصل حمل وما يترتب عليه من تبعات، ثم إن النظر مقيد بأن يكون الناظر من أهل الشهادة وإلا يأتّم على نظره؛ لأن الغاية المرجوة من نظره لم تتحقق، وأيضاً عليه أن ينظر بالقدر الذي يمكنه من تحمل الشهادة، فإذا تحقق صرف نظره وإلا يأتّم على ذلك، وذلك؛ لأن الغاية تحققت فلا داعي لمزيد من النظر.

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري في معرض حديثه عن الزنا: " ويجوز النظر إلى الفرج والثدي للشهادة في الزنا والولادة في الأولى وفي الرضع في الثانية لظهور الحاجة إليه " (٤٧).

ويقول الإمام العز -رحمه الله تعالى-: "كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه؛ لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانيين، لإقامة حدود الله، إن كان الناظر أهلاً للشهادة بالزنا وكمل العدد، وإن لم يكن كذلك لم يجز؛ لأنه مفسدة لا يبنى عليه مصلحة" (٤٨).

ويقول أيضاً: "ستر العورات والسوءات واجب وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبية، لكنه يجوز للضرورات والحاجات. أما الحاجات فكنظرك لواحد من الزوجين إلى صاحبه ... إلى أن قال: وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات" (٤٩).

ونذكر في موضع آخر في معرض حديثه عن حالات يجب النظر فيها: "وكنظر الشهود إلى ما يجب النظر إليه لإثبات الحقوق وإسقاطها في الدعاوى والمخاصمات" (٥٠).

ويمكن لنا أن نحكم بجواز نظر النساء أو نظر الطبيب- إن لم توجد الطيبة - للعورات إذا كان هذا بطلب من القاضي ليتحقق من أمر معين ليستعين بهذه الشهادة للوصول إلى الحكم الصواب في القضية المطروحة عليه.

جاء في الحاوي عند حديثه عن مسألة القول في حكم النفقة إذا كان في الجماع ضرر على الزوجة قال: "قلو اختلفا وادعت الزوجة دخول شدة الضرر عليها في جماعه وأنكر الزوج أن يكون عليها فيه ضرر، فهذا مما يوصل إلى معرفته بالمشاهدة فيه عدالة ثقات النساء ليشهدن، فإن وصلن إلى علمه ومعرفة حاله في غير وقت الإيلاج نظرنه، وإن لم يتوصلن إلى علمه إلا عند الإيلاج جاز أن يشهدن حال الإيلاج للضرورة الداعية إليه كما يشهدن العيوب الباطنة، وكما يشاهد الطبيب عند الضرورة فرج المرأة" (٥١).

وفي هذا المجال يقول البابرتي: "ولكننا نقول: النظر إلى عورة الغير عند الحاجة يجوز شرعاً، فإن الختان ينظر والقابلة تنتظر والنساء ينظرن لمعرفة البكارة، وبالشهود حاجة إلى ذلك؛ لأنهم ما لم يروا كالرشاء في البئر والميل في المكحلة لا يسعهم أن يشهدوا" (٥٢).

الخاتمة

وتشتمل الخاتمة على النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج الدراسة.

- ١- قاعدة الغاية تبرر الوسيلة -على إطلاقها- قاعدة مرفوضة في الإسلام.
- ٢- الإسلام ضبط الغايات المعتمدة ووسائلها.

- ٣-وازن الإسلام بين المصالح والمفاسد وقدم الأنتفع للإنسان.
٤-إن التطبيقات التي أثرت فيها الغاية بالوسيلة لم يكن منبعها العشوائية والهوى، بل كانت مضبوطة بمنهج الشرع.

ثانياً: توصيات الدراسة.

- ١-توصي الدراسة بالبحث بفروع الفقه المختلفة؛ لاستخراج المزيد من التطبيقات التي أثرت فيها الغاية في الوسيلة.
٢-ضرورة الاهتمام بمثل هذا الموضوع من قِبل العلماء؛ لكي لا يجد الحاقنون مثل هذه الأمثلة؛ نريعةً لكي يطعنوا في الدين.
٣-تعليم عامة الناس مثل هذه التطبيقات؛ لكي لا يكون اختراقهم سهلاً خاصة في عصر ازدهار وسائل التواصل الاجتماعي.

الهوامش.

- (١) مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (ط١)، دار إشبيلية، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
(٢) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، (ط١)، ج١، ص٣٧٦.
(٣) الغنميين، أسامة الغنميين، الغاية تبرر الوسيلة بين الإسلام والمكافلية، عمان، دار عمار، ص١٨ وما بعدها.
(٤) الزرقا، مصطفى أحمد (ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ج١، ص١٠٠-١٠٣.
(٥) ينظر: العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: عبدالرحمن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ج١، ص١٠٩. وينظر: القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج٢، ص٣٣. وينظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص١٨٦. وينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، ج٣، ص٧٤.
(٦) ينظر: العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص٧. وقد أفرد فصلاً في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية. وينظر كذلك: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، ج١، ص٤٨٤.
(٧) ينظر: مصطفى، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، ص٥٣٨. وينظر: الأزهرية، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ/٩٨١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط١)، ج١١، ص٣١٤. ومصطفى، ورفاقه، المعجم الوسيط، ج١، ص٥٣٨.
(٨) القلجعي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، عمان، دار النفائس، (ط٢)، ج١، ص٢٨٣.
(٩) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ج١٠، ص١٨١. ومصطفى، ورفاقه، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، ص٤٨٩. والأزهرية، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ/٩٨١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٨، ص٢٠٥.
(١٠) القلجعي، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٤٣١.
(١١) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، ج١، ص٤٨٤ وما بعدها.
(١٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، ج٢، ص٢١٤. هذا مما استنتجه المحقق.
(١٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، ج٢، ص٢١٤.
(١٤) ابن كثير، عماد الدين (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: طه سعد، المنصورة، مكتبة الإيمان، ج١، ص٢٨٤.

- (١٥) البرهاني، محمد هشام (ت ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية*، المطبعة العلمية، دمشق، (ط١)، ص ٢٠٦.
- (١٦) البرهاني، محمد هشام (ت ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية*، المطبعة العلمية، دمشق، (ط١)، ص ٢٠٦.
- (١٧) البلغة من الطعام.
- (١٨) ابن كثير، عماد الدين (ت ٧٧٤هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥.
- (١٩) مخدوم: مصطفى كرامة الله (١٤١٧هـ)، *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية*، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، السعودية، ص ٣٠٨.
- (٢٠) مخدوم: مصطفى كرامة الله (١٤١٧هـ)، *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية*، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، السعودية، ص ٣٠٧.
- (٢١) مخدوم: مصطفى كرامة الله (١٤١٧هـ)، *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية*، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، السعودية، ص ٣٠٧.
- (٢٢) الغنمين، أسامة الغنمين، *الغاية تبرر الوسيلة بين الإسلام والمكافلية*، ص ٣٣.
- (٢٣) ينظر: الغنمين، أسامة الغنمين، *الغاية تبرر الوسيلة بين الإسلام والمكافلية*، ص ٣٣.
- (٢٤) ينظر: البرهاني، محمد هشام (ت ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية*، المطبعة العلمية، دمشق، (ط١)، ص ٢٠٧.
- (٢٥) الحد هو: "عقوبة مقدره شرعاً وجبت حقاً لله تعالى" وهو ثابت بالقرآن والسنة.
- (٢٦) ابن كثير، عماد الدين (ت ٧٧٤هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ج ١، ص ٢٩١.
- (٢٧) العاقلة: هم القرابة من جهة الأب الذين يدفعون الدية.
- (٢٨) الدية: المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين.
- (٢٩) ينظر: ابن كثير، عماد الدين (ت ٧٧٤هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ج ٢، ص ٢٥١. والطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ج ١٢، ص ٢٨٦.
- (٣٠) ينظر: ابن كثير، عماد الدين (ت ٧٧٤هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ج ٢، ص ٧٠٩. والطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ج ١٧، ص ١٩٠.
- (٣١) ينظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت، ج ١٢، ص ٢٤٦. والرحباني، مصطفى بن سعد (ت ١٢٤٣هـ)، *مطالب ألي النهي في شرح غاية المنتهى*، المكتب الإسلامي، ج ٦، ص ٨٦. وابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، *روضة الناظر وجنة المناظر*، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (ط٢)، ج ١، ص ٣٢٧.
- (٣٢) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ج ١٢، ص ٢٤٦.
- (٣٣) أباح الإسلام للمقاتل ترك القتال في حالات معينة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأُدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ نُبِرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرُ الْمَصِيرَ﴾ [الأنفال: ١٥ و ١٦].
- (٣٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، (ط١)، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، ج ٤، ح ٢٧٦٦، ص ١٢.
- (٣٥) ينظر: ابن كثير، عماد الدين (ت ٧٧٤هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ج ٢، ص ٤٠٧ - ص ٤٠٨. والطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ج ١٤، ص ٥٤ - ص ٥٦.

- (٣٦) العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٩٥.
- (٣٧) العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ١٤٧.
- (٣٨) العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٩٦-٩٧.
- (٣٩) الغائب: يطلق على ما هو غائب عن الأعين، ويعبر عنه الفقهاء بالمفقود.
- (٤٠) ابن كثير، عماد الدين (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢٦٥.
- (٤١) الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما، ج ٣، ص ٦١٨، ح ١٣٣١. قال عنه الترمذي حديث حسن. وكذلك قال عنه الألباني.
- (٤٢) لا نستطيع أن نقول وسيلة محرمة؛ وذلك لأن بعض العلماء حملوا كلام النبي ﷺ في حال أن يكون المتخاصمين موجودين ويمكن حضورهما. ابن قدامة، عبدالله، بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، (ط ١)، ج ١١، ص ٤٨٦.
- (٤٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، دار الشعب، القاهرة، (ط ١)، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٢٤٤٤.
- (٤٤) العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ٣٥-٣٦.
- (٤٥) الشهادة: هي الإخبار بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان. والشهادة ثابتة في الإسلام سورة النساء ١٥.
- (٤٦) النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيروت، دار الجليل، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج ٨، ص ١٨، ح ٦٧٤٣.
- (٤٧) الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٢٦٢هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ج ٣، ص ١١٥.
- (٤٨) العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٩٨.
- (٤٩) العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ١٤٠.
- (٥٠) العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ١٩٧.
- (٥١) الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي، في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ج ١١، ص ٤٤١.
- (٥٢) البابرّي، محمد بن محمد (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج ٦، ص ٢٩٨.